تاريخ: 22 أبريل/ نيسان 2003 رقم الوثيقة: MDE 14/093/2003

العـــــــراق:

أرواح البشر أولاً وقبل كل شيء - حماية حقوق الإنسان إبان الاضطرابات الراهنة - مناشدة النقاط العشر

الصادرة عن منظمة العفو الدولية

ثمة حاجة ملحة إلى حماية حقوق الإنسان في العراق. ومع أن العمليات القتالية الرئيسية قد انتهت على ما يبدو، فإن أعمال العنف والقتل وتدمير الممتلكات وتفشي انعدام الأمن لا تزال مستمرة، وحالة الطوارئ الإنسانية ما زالت سائدة كذلك. وإذا أُريد لمستقبل العراق أن يكون مفعماً بالأمل، فلا بد أن يُبنى على احترام حقوق الإنسان.

إن منظمة العفو الدولية تدعو قوى الاحتلال وجميع الجهات الأخرى التي تمارس السلطة في العراق، إلى الالتزام علناً بالنقاط العشر التالية المستمدة من القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ويتعين على الدول الأخرى أن تصر على احترام هذه المبادئ:

1. ضمان المحافظة على النظام العام والسلامة العامة

يتعين على قوى الاحتلال وأي سلطات مؤقتة في العراق استعادة النظام العام والسلامة العامة والمحافظة عليهما في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وعليها أن تمنع وقوع أعمال عنف ضد الأشخاص والممتلكات. وفي محافظتها على النظام العام، يجب عليها أن تضمن عدم استخدام القوة إلا في حالة الضرورة وشريطة أن يكون متناسباً مع حجم الخطر. كما يجب أن تحترم الحق في حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات.

ويجب على الذين يقومون بإعادة تشكيل قوات الشرطة أو الأمن أن يضعوا إجراءات تمحيص نزيهة بغية تقليص فرصة عودة مسؤولين ممن يحتمل أن يكونوا قد تورطوا في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان إلى العمل.

2. تلبية الحاجات الأساسية للشعب العراقي

يتعين على قوى الاحتلال بشكل خاص ضمان توفير الغذاء والماء والمأوى والمواد الطبية، بصورة عاجلة، إلى السكان الذين يعيشون في مناطق خاضعة لسيطرتها، والمحافظة على المستشفيات وغيرها من دوائر الخدمات العامة، ووالمحافظة على الصحة العامة والنظافة العامة.

3. حماية أرواح المدنيين والتصرف بصورة قانونية في حالات استمرار القتال

قد تستمر بعض العمليات القتالية، أو تنشب، في بعض مناطق العراق. وفي جميع الحالات، ينبغي حماية أرواح المدنيين وغيرهم من الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال الحربية، كما يجب ألا تقع هجمات عشوائية أو عمليات احتجاز رهائن أو عقوبات جماعية أو غيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو التعسفية.

4. احترام حقوق المعتقلين

عندما يضع النـــزاع المسلح أوزاره، ينبغي إطلاق سراح أسرى الحرب. ويجب إطلاق سراح المدنيين المعتقلين في أقرب وقت ممكن، ما لم توجه إليهم تهم جنائية معترف بها ويُقدمون إلى المحاكمة. وفي جميع الظروف، يجب أن يكون لهم الحق في الطعن بقانونية احتجازهم.

وفي جميع الحالات، ينبغي معاملة المعتقلين معاملة إنسانية وحمايتهم من التعرض للإكراه والتعذيب وسوء المعاملة.

5. حظر عمليات الطرد التعسفي والتطهير العرقي، وتوفير الحماية للاجئين

لا يجوز لقوى الاحتلال إخراج أو طرد أي مواطن عراقي مدني من الأراضي المحتلة. ولا يجوز إخراج المعتقلين المدنيين من العراق. ويجب حماية جميع العراقيين من التهجير القسري أو التعسفي من منازلهم.

أما أولئك الذين يفرون إلى الخارج أو الموجودون حالياً في المنفى، فينبغي حمايتهم من الإعادة القسرية إذا كانوا عرضة لانتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية في العراق.

6. وضع الحقوق الإنسانية للشعب العراقي في صدارة الجهود الرامية إلى إعادة الإعمار

إن حماية حقوق الإنسان يجب أن تشكل العامل الرئيسي في تحديد أولويات مشاريع إعادة الإعمار وتنفيذها. ويتعين على قوى الاحتلال حماية ممتلكات المدنيين (فجميع المواطنين العراقيين هم أشخاص محميون بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة)، كما لا يجوز لها، كجهة مسؤولة عن المحافظة على الممتلكات العامة والموارد الطبيعية، أن تأخذها لنفسها أو تتصرف بها.

7. الالتزام ببرنامج شامل لضمان العدالة

ينبغي تقديم جميع المسؤولين عن ارتكاب جرائم بمقتضى القانون الدولي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان في العراق إلى العدالة، وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، مع عدم توقيع عقوبة الإعدام. ولا يجوز إصدار عفو عن الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي.

ويجب أن يحتل إصلاح نظام القضاء الجنائي العراقي موقع الصدارة في أي برنامج شامل لإقرار العدالة. وفي الوقت نفسه، ينبغي الاستفادة من المناهج التكميلية والانتقالية للإصلاح، من قبيل المحاكم الدولية أو المحاكم المختلطة.

8. إنشاء لجنة خبراء تابعة للأمم المتحدة لإبداء المشورة بشأن مناهج ضمان العدالة

يجب إنشاء لجنة خبراء تابعة للأمم المتحدة، بحيث تبدأ عملها فوراً بالتشاور الوثيق مع العراقيين، وتقدم في غضون أشهر معدودة تقريراً يتضمن اقتراحاً بشأن إصلاح نظام القضاء الجنائي العراقي والمناهج التكميلية والانتقالية للعدالة. ويجب أن تُقدم هذه التوصيات إلى حكومة عراقية جديدة لأنه لا يحق لقوى الاحتلال، بموجب القانون الدولي، أن

تجري تغييرات واسعة النطاق في النظام الحالي. إلا أن قوى الاحتلال يجب أن تعلِّق فرض عقوبة الإعدام وغيرها من ضروب العقوبة القاسية واللاإنسانية، بالإضافة إلى عمل المحاكم العراقية الخاصة التي تنتهك المعايير الدولية للمحاكمات العادلة. ولا يجوز لها إنشاء محاكمها الخاصة.

9. نشر مراقبين لحقوق الإنسان في العراق

إن مراقبي حقوق الإنسان يمكن أن يساعدوا في حماية حقوق الأشخاص عن طريق معالجة حالات وقضايا حقوق الإنسان مباشرة مع السلطات على الأرض، وتقديم معلومات موثوق بها وفي الوقت المناسب إلى المجتمع الدولي.

10. مساعدة المنظمات الإنسانية على القيام بعملها

يجب على قوى الاحتلال أن تتيح للمنظمات الإنسانية حرية الوصول إلى الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة، وألا تعيق نشاطات هذه المنظمات بلا مبررات ضرورية. كما ينبغي أن تتعاون بصورة تامة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بما في ذلك السماح لها بالاتصال بجميع المعتقلين وبجمعية الهلال الأحمر العراقي.